

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

الدكتور بخوش هشام  
جامعة سوق أهراس

### ملخص:

عولمة القوانين تتعلق كذلك بالظاهرة الإجرامية بإعتبار ان الإجرام أصبح يأخذ مظاهر مختلفة كالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة وسرقة السيارات، فعولمة النصوص الجنائية تكون في مجالات عديدة يدخل ضمنها الإجراءات الجزائية بما فيها تنفيذ العقوبات.

التطور والانتشار السريع والمنظم للجريمة في الأساليب وعبر الحدود الجغرافية أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية لأن تلك النصوص الجزائية وضعت ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة، لذلك كان من الواجب الإعتماد على مبادئ تحقق الهدف الأساسي الذي يسمو إليه أفراد المجتمع.

### Résumé

La mondialisation affecte également le phénomène criminel car la criminalité elle-même se joue aujourd'hui des frontières, les trafics de stupéfiants, d'armes, de voitures volées.

La mondialisation du droit pénal pouvant être entendu au sens large, c'est-à-dire en englobant la procédure pénale et même l'exécution de la condamnation.

La mondialisation affectant l'économie et la criminalité, l'existence d'un double mouvement. Le principal consiste en une harmonisation des droits nationaux : ceux-ci, pour mieux lutter contre le crime, le second mouvement se traduit par l'émergence d'un droit commun aux États.

نتج عن العولمة حرية تمثلت في إنتقال الأشخاص والأموال والمعلومات، وكلها أدت إلى التقارب بين الحدود الجغرافية الشيء الذي سيؤدي إلى الاحتكام لنظم قانونية وقضائية لدولة معينة دون غيرها، فالعولمة أدت إلى توسع نطاق الأعمال الإجرامية وذلك عن طريق عولمة أساليب إرتكاب الجرائم وهو الشيء الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالجرائم المستحدثة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإلكترونية التي أصبحت بشكلها الحديث أكثر صعوبة تحت نظام العولمة، فالتقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات تلعب دورا بارزا في ذلك، فأجهزة الإتصال والمعلومات الحديثة أصبحت متاحة على نطاق واسع الشيء الذي يسهل إبتكار وسائل جديدة لإرتكاب الجرائم.

لقد أضحت الجرائم بكل أنواعها تتسم بالعالمية لأن الأفعال التنفيذية المكونة لها تجاوزت الأفعال الفردية والتلقائية إلى الجماعية المنظمة وتخطت آثارها الحدود الإقليمية للدولة لتدخل ضمن دائرة الجرائم العابرة للحدود، وهذا التطور في الأساليب المستعملة أصبحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن مكافحة مثل هذه الجرائم بإعتبار أن النصوص القانونية في المواد الجزائية قد وضعت لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة فقصور هذه المبادئ يوضح عجزها عن ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم وفقا للقوانين السارية سواء من حيث الزمان أو من المكان وهذا يدل على قصور أو فراغ تشريعي في ما يخص مثل هذه الجرائم.

فالتهديد الذي يحدثه هذا النوع من الجرائم المستحدثة يؤثر سلبا على سيادة الدولة وأمنها الوطني والاقتصادي، الشيء الذي يستلزم التعاطي مع هذه الجرائم بألية حديثة وبالتالي تظهر حاجة الدول لعولمة جهودها الوطنية سواء القانونية أو الأمنية أو القضائية، وتكثيف جهودها الدولية بشكل فعال لتتفق منظومتها القانونية مع المستجدات على المستوى العالمي وتصبح مكافحتها للجريمة وأنظمتها القضائية متماشية بشكل فعال مع الجرائم الخطيرة والمستحدثة خاصة منها الجرائم الإلكترونية أو جرائم الفساد.

لقد أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية، فالجريمة وبفضل التطور التكنولوجي وما أفرزته العولمة من مقومات ومنتجات ونظم معلوماتية أو إقتصادية، خلق نوعا من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نيتها الإجرامية سوى بضع دقائق، فاستخدام شبكة المعلومات الدولية والوسائط الإلكترونية كما في الجرائم المنظمة بشكل عام سواء الاقتصادية أو التجارية أو المالية، سهل من السرعة والحركة في الانتقال والدقة في التنفيذ لأي أثر مادي يربط بالجريمة، فضلا عن صعوبة تحديد مكان المجرمين.

لقد أدت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية إلى التوسيع من نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي وكلما زادت هذه العولمة تطورا زادت مواجهة الأنشطة الإجرامية تعقيدا، ذلك لأن المجتمع الدولي مازال مبنيا على وجود

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

دول ذات سيادة تتبنى مفاهيم وقواعد قانونية مختلفة، فالتعاون الدولي وإن وجد فإنه لا يرقى إلى مستوى خطورة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العناصر التالية:

- عولمة النص الجنائي.

- مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي.

- المبادئ الأساسية في القوانين الوطنية.

أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية، فالجرم أو الجريمة وبفضل التغير العلمي وما أفرزته العولمة من مقومات ونظم معلوماتية أو اقتصادية وغير ذلك، خلق نوعاً من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتائجها الإجرامية سوى بضع دقائق، ومن هنا تكمن لنا أهمية دراسة هذا الموضوع باعتبار أن تطبيق القانون الجنائي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي يتضح لنا حق الدولة في عقاب من يخالف قوانينها الجزائية ابتداءً، لكن النصوص الجنائية الوطنية تفقد أهميتها وقوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة.

أما الإشكالية المطروحة تكمن بين وسائل مكافحة الفعل الإجرامي المتجاوز لحدود الدولة ووسائل ارتكابه غير متكافئة؟.

نظراً لوجود اختلال في التوازن لمصلحة النشاط الإجرامي، هذا الاختلال في التوازن هو السبب الرئيسي لانعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية، لذلك، وجب على المشرع في أية دولة وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتجاوزة لحدود الدولة، والقيام بتكييف القاعدة الجنائية مع العولمة وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، بالإضافة إلى قيام الجهات التشريعية بمراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور ارتكاب الجريمة.

### المبحث الأول: عولمة وعالمية النص الجنائي والمبادئ المرتبطة بها.

بسبب التكنولوجيا الحديثة ودخول ثورة الاتصالات توسع نطاق الأعمال الإجرامية والذي أسهم بدوره في عولمة أساليب ارتكاب الجرائم وبالتالي ظهور ما يعرف بالجرائم المستحدثة، والتي أضحت تتسم بالعالمية بسبب تجاوز الأفعال المكونة لها الصفة الفردية والتلقائية إلى الجماعية المنظمة وتخطت آثارها الحدود الإقليمية للدولة لتدخل ضمن دائرة الجرائم المنظمة<sup>1</sup>، وينتج عن هذا التطور السريع للجريمة قصور التشريعات الجنائية التقليدية في مكافحتها

1 - عرفت اللجنة الأمريكية عام 1987 الجريمة المنظمة بأنها تنظيم إجرامي، يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق التنظيم الذي تتبعه أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قرروها لأنفسهم وتفرض أحكاماً بالغة القسوة على من

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

والتجاوب مع معطياتها ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، بل ان المبادئ الاستثنائية لسريان القاعدة الجنائية (الإقليمية، الشخصية، العينية) أصبحت عاجزة عن ملاحقة ومتابعة المجرمين.

تملك الدولة وحدها فيما يخص القانون الجنائي تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقا لظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية ولا يجوز لغيرها أن تشاركها هذه السلطات، فالقانون الجنائي، أهم مظاهر سيادة الدولة<sup>1</sup>، وهو قائماً على أساس مبدأ الإقليمية الذي أصبح قاصراً لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم المستحدثة، فالقانون الجنائي بصفة عامة أصبح يعاني من التضخم التشريعي وعدم قدرة الأجهزة القضائية وكثرة الحلول الظرفية الذي أساسها الحفاظ على النظام العام أي ملاحقة الجرائم الصغيرة وغض النظر عن الجرائم الأكثر خطورة.

### المطلب الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي.

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، هو سريان قانون العقوبات داخل إقليم الدولة وعلى مواطنيها، وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم والعقاب من خصائص السلطة العامة ويعد مظهر من مظاهر السيادة، وعليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، والقاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها، وكل دولة أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها وكذا العقوبات المناسبة لها، كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يحتم العمل بإقليمية القوانين ليكون الأشخاص عاملين بالنصوص التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة ما.<sup>2</sup>

يخرج على قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ينجون من ورائها أرباح كبيرة ويروجون للفساد والسرقة، وبعبارة أخرى، أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار، أنظر: د احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، منشورات المركز العربي للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص91.

1 - تقوم فكرة السيادة على أنها مفهوم قانوني، سياسي، ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم، مما يعني أن تتمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، أنظر: الدكتور طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26 - العدد الأول- 2010، ص 51 وما بعدها.

2 - أنظر: محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 33.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

ويترتب على مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج، تتعلق الأولى بحصر مصدر التجريم والعقاب في التشريع، الذي يعتبر المصدر الوحيد لقانون العقوبات، أما الثانية فتتمثل بإلتزام القاضي بعدم الخروج عن نصوص التجريم والعقاب عند تفسيرها وتطبيقها حيث يتطلب تفسير تلك النصوص تفسيراً دقيقاً لا يجوز فيه القياس ولا التفسير الواسع للنص الجنائي، أما النتيجة الثالثة فتتمثل بأن قانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل وفقاً لقاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي)<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى مع التسليم بصحة أن تطبيق القانون الجنائي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي للدولة الحق في عقاب من يخالف قوانينها الجزائية، لكن النصوص الجنائية الوطنية تفقد أهميتها وقوتها حينما تتخطى الجريمة حدود الدولة، وهو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي، ومن هنا لا يجوز للقوانين الوطنية تجاوز حدود الدولة، ويفترض ألا تتنازع في نصوصها مع ما التزمت به الدولة من مبادئ قانونية دولية، لذا تظهر أهمية قيام الجهات التشريعية بمراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

إن مبدأ الإقليمية القوانين يقوم على أساس سيادة الدولة على إقليمها، ولا تتحقق هذه السيادة إلا عن طريق بسط سلطان قانونها داخل إقليمها على الوطنيين والأجانب على حد سواء، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية » ويقصد بإقليم الجمهورية، إقليم الدولة الجزائرية سواء البري الذي تحدده الحدود السياسية، أو البحري الذي يشمل الإقليمية، أو الجوي الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة، وهذا وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي،<sup>(3)</sup> وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة إستناداً إلى مبدأ الإقليمية في المادة 586 منه، التي تنص على ما يلي « تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الاعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر »<sup>4</sup>

1 - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008، ص 119.

2 - سعود بن عبد العزيز الميرشد، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الأنظمة والحمامة، العدد 15698، 2011، منشور على الدليل الإلكتروني <http://www.alriyadh.com/642654>

3 - أنظر: محمد خميخ، مرجع سابق، ص 33.

4 - المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

أما إذا تحقق أى عنصر من عناصر الركن المادي (الفعل أو النتيجة أو العلاقة السببية) فوق أراضي الجمهورية الجزائرية فإنه كاف لإعتبار الجريمة وقعت بالفعل وهذا ما نصت عليه المادة 585 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: « كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في جناية او جنحة مرتكبة في الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبة عليها في كل القانونين الاجنبي والجزائري شرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية او جنحة ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية »

غير أن المتمعن في قانون الإجراءات الجزائري يرى أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ، إذ يمتد قانون الدولة خارج إقليمها كلما ارتكبت جرائم في الخارج وكان من شأنها المساس بأمن الدولة أو باقتصادها، مهما كانت جنسية مرتكبها أي سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون العقوبات بقولها: « كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية » أو ما نصت عليه المادة 588.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: عولمة وعالمية النص الجنائي.

لقد فرضت العولمة نظاما جديدا للعلاقات الدولية، فبعد أن كانت الدول من قبل تتعامل مع غيرها من مواقع داخل حدودها الإقليمية، أدي تطور هذه العلاقات في ضوء الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال، إلى جعل هذه الحدود غير قائمة، بالإضافة إلى تراجع السيادة الوطنية للدول أمام متطلبات المجتمع الدولي لحماية مصالحه المشتركة، وكان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الجنائي، بالنظر إلى وظيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع، بما يكفل حمايتها وتوقيع العقاب المناسب عند المساس بها، هذا بالإضافة إلى وظيفته الوقائية في ضمان الحقوق والحريات داخل المجتمع من خلال ما يقرره من وسائل قانونية لتحقيق وظيفته سواء كان ذلك من خلال قواعد قانون العقوبات أو قواعد الإجراءات الجنائية.

ومن خلال ممارسة القانون الجنائي لوظيفته الجزائية، فإنه يتابع تطور المصالح التي اقتضاها التطور التكنولوجي وثورة المعلومات وغيرها من مظاهر العولمة فيلاحقها بالتحريم والعقاب، ومن خلال ممارسة القانون الجنائي لوظيفته

1 - تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائرية على ما يلي: « تجوز متابعة ومحكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المخلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيف لنعقد أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب اضرازا بمواطن جزائري» معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 44.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

الوقائية، فإنه يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة التي تتحكم في الوظيفة الجزائية، وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات التي تتحكم في وظيفته الوقائية، وبذلك يتم التوفيق بين الطابع المادي للمصالح التي تولدها العولمة والتي تمثلها روح المنافسة ويتحكم فيها قانون السوق، فيضبطه القانون الجنائي من خلال الطابع الإنساني لحقوق الإنسان التي تتمتع بدورها بالحماية الدستورية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الجريمة في ظل العولمة.

الجريمة هي كل عمل غير شرعي يرتكبه الفرد ويؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو بالمجتمع ونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي كل فعل اعتبره المشرع جريمة ورتب له جزاء،<sup>(2)</sup> وتعريف أكثر دقة فإن الجريمة، كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا عمديا كان أم غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائيا، وتجريم المشرع لهذه الأفعال إنما يتم وفق معيار حماية الحقوق، والجريمة في نهاية الأمر هي حماية لمصالح جديدة بالحماية الجزائية.

يعتمد المشرع لتحديد المصالح الجديدة بالحماية الجزائية في أي مجتمع كان على القيم الاجتماعية التي يضيفها المجتمع على الأشياء، والتي تختلف من مجتمع إلى آخر، وهو نفس الشيء بالنسبة للمصالح الجديدة بالحماية الجزائية باعتبارها تنبع من ثقافة المجتمع بالدرجة الأولى، وهو ما يضيف عليها نوع من الخصوصية، فما يعد مصالِح جديدة بالحماية في مجتمع ما، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر تبعا لسلم القيم الاجتماعية الموجودة في كل مجتمع، وتبعا لأعراف وعقيدة وتقاليد المجتمع، وبالتالي ما يعد جريمة في مجتمع، قد لا يعد جريمة في مجتمع آخر.

إن الجريمة بحسبانها سلوكا واقعا إنسانيا سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب، وهذا التدخل هو الذي أعطى للجريمة شكلها القانوني ووسيلته في ذلك قاعدة جنائية صادرة عن السلطة التشريعية، كما أن القاعدة الجنائية لا تغني عن معرفة خواص عناصر السلوك الإجرامي كما هي موجودة في حقائق الأشياء،<sup>(3)</sup> والمشرع الجزائري يطبق القانون الجنائي الذي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، على كل شخص خالف قوانينها ولكن بالمقابل تفقد النصوص الجنائية الوطنية أهميتها وقوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة، وهو ما يعرف

1 - أنظر: الدكتور فتحي سرور، القانون الجنائي والعولمة، الجزء الأول، الأهرام قضايا وأراء، السنة 127، العدد 42961، 31 جويلية 2004، منشور على الدليل الإلكتروني <http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/7/31>

2 - الجزاء مجموعة من الإجراءات المادية الملموسة التي تتحقق عند الإقدام على فعل محظور أو هو رد فعل على ما أصاب الشخص الطبيعي أو المعنوي في كيانه المادي أو المعنوي مما يستوجب الجزاء، للتفصيل راجع: الدكتور علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 36 وما بعدها.

3 - عثمانية خميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 181.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

بإقليمية القانون الجنائي، باعتبار أن الأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة، لكن القوانين الوطنية لا يمكن لها ذلك، بحيث يفترض ألا تتنازع في نصوصها مع ما التزمت به الدولة من مبادئ قانونية دولية.<sup>1</sup>

وبسبب العولمة ظهرت وسائل تكنولوجية جد متطورة ساهمت بشكل كبير في ظهور نوع جديد من الجرائم، سميت بالجرائم المستحدثة أثرت في تحديد المصالح الجديرة بالحماية، وأصبحت بذلك النصوص الجنائية التقليدية غير قادرة على ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخلاقية التي تنص عليها أغلب التشريعات العربية، أما عن طبيعة الجريمة في ذاتها، فإن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بصورة واضحة في مجال الجريمة المنظمة، مما جعلها تتسم بخطورة إجرامية خاصة بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه، وهو أسلوب يمتاز بالتنظيم واستخدام التقنيات الحديثة من إعلام ألي وشبكة إنترنت ووسائل اتصال حديثة، وهي أساليب لا يمكن السيطرة عليها أو كشفها بسهولة، كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الجرائم المنظمة، أو الجرائم الإرهابية.

يتضح لنا مما سبق ذكره أن العالم اليوم يشهد ظهور أشكال مختلفة من الجريمة لم تكن معروفة سابقا، أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو بالجاني عليه، ومكان ارتكابها لم يعد يقتصر على إقليم واحد وإنما يشمل جميع أقطار العالم، وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها، كما أن الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية وإنما أصبحت وسائل متطورة جدا، وبذلك أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل معها ولا على احتوائها،<sup>2</sup> وفي هذا الصدد أكد المفكر الإيطالي لويجي فيراجولي في دراسة التي تعرض فيها إلى التحولات التي أحدثتها العولمة في عالم الجريمة وانعكاساتها على أمن المجتمع وأنظمة حمايته، في إعادة النظر في السياسة الجنائية لتكون في مستوى التحدي الذي تمثله الجريمة المنظمة بطبيعتها الخاصة والوسائل الاستثنائية المتاحة لها، مما يفرض إقرار آليات ناجعة لمواجهةتها بنفس المستوى من الفعالية وعلى امتداد النطاق غير المحدود الذي ترتكب في إطاره.<sup>3</sup>

1 - سعود بن عبد العزيز المرشد، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الأنظمة والحمامة، العدد 15698، 2011، منشور على الدليل

الإلكتروني <http://www.alriyadh.com/642654>

2 - ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية، وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات وتبين الوسائل المستخدمة في ذلك، ومن خلاله فان العقوبات تتعدد بصورة مجردة في نصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها في الواقع الميداني، وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي يبين الحدود التي يجب على القاضي الالتزام بها، أنظر: د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر) 1972 ص 178 وما بعدها.

3 - للتفصيل في السياسة الجنائية راجع: سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص 9 وما بعدها.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

يؤكد "لوبجي فيراجولي" أن هناك ظاهرة إجرامية إنتقلت من النطاق الإقليمي إلى النطاق العالمي وأن هناك علاقة بين العولمة وبين هذا التطور، والسبب في ذلك هو أزمة قانونية تتعلق بمصادقية القانون وبفعاليته، بالإضافة إلى أن هناك عجزا عن إقرار قواعد قانونية وتوفير ضمانات تتلائم والتحديات التي تفرضها العولمة، وتسببت هذه الأزمة في عجز القانون الجنائي عن ملاحقة المجرمين وإحضارهم للمحاكمة أمام محكمة وطنية ووفقا لقوانين الدولة الوطنية بصفتها معتدى عليها وعلى نظامها ومصالحها العامة، ويؤكد ذلك قصور في كيفية إسناد السلوك الإجرامي للمتهم.<sup>1</sup> في ما هو متعلق بالجرائم التقليدية يتم الإعتداء على حقوق الأفراد وممتلكاتهم بإستخدام وسائل تقليدية، يرتكبها شخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن يكون من ورائها هدف أو لا، ولكن اليوم تطورت الظاهرة الاجرامية تطورا ملحوظا ومذهلا سواء في اشخاص مرتكبيها او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام اخر ما توصلت اليه العلوم التقنية والتكنولوجية ووضعها في خدمة الجريمة<sup>2</sup> وأصبحت الجريمة في صيغتها الجديدة تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية وجماعية لأن الأمر تحول من انحراف أفراد معزولين وعاجزين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير مسبوق من الحصانة ضد العقوبة وقدرة فائقة على الابتزاز تتناسب مع تزايد قوة المنظمات الإجرامية وتوثق صلاحها بالسلطات العمومية.

### الفرع الثاني: عالمية النص الجنائي.

بسبب تعدي الجريمة وأثارها حدود الدولة الواحدة، بدأ المجتمع الدولي في البحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية متعلقة بالجريمة والعقاب، وبالرغم من أن جوهر القانون الجنائي هو مبدأ إقليمية القانون، إلا أن هذا الأخير أصبح عاجز عن ملاحقة الجريمة بإعتبار أن الأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة، وكان من الضروري على الجهات التشريعية مراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور ارتكاب الجريمة.<sup>3</sup>

نص المشرع الجزائري على مبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو الأصل العام في تحديد مجال الاختصاص المكاني للقوانين الجنائية، وطبقا لهذا المبدأ فإن قانون العقوبات يطبق على الجرائم التي ترتكب في داخل إقليم الدولة بغض

1 - محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة، 2008، منشور على الدليل الإلكتروني <http://www.aljazeera.net>

2 - عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 111.

3 - سعود بن عبد العزيز الميرشد، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الأنظمة والحمامة، العدد 15698، 2011، منشور على الدليل

الإلكتروني <http://www.alriyadh.com/642654>

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

النظر عن جنسية مرتكبها، وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في الدولة متى وقع فيها الركن المادي لتلك الجريمة سواء كاملا (السلوك الإجرامي والنتيجة) أو ناقصا السلوك فقط أو جزء منه أو النتيجة، أما مبدأ عينية النص الجنائي فيقصد به إرتكاب الاجنبي في بلد اجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة فيجوز محاكمته وفقا للقانون الجزائري وفقا لنص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية،<sup>1</sup> أما بالنسبة لمبدأ شخصية النص الجنائي فقد نصت عليه المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية بإعتبار أن كل واقعة موصوفة جنابة معاقب عليها من القانون الجزائري وارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع و يحاكم عليها في الجزائر غير انه لايجوز ان تجري المحاكمة و المتابعة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر و لم يثبت انه حكم عليه في الخارج و ان يثبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها.<sup>2</sup>

رغم أهمية هذه المبادئ الأساسية والقيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي ولكنها لا غير قادرة على مكافحة الأفعال الخطيرة التي تعدت حدود الدولة الواحدة والتي مست بالمصلحة المشتركة للمجتمع وبالضمير العالمي، لذلك كان لزاما لوجود مبدأ اخر هو مبدأ العالمية أو ما يسمى بالاختصاص العالمي ( **Competence Internationale ou Exstraterritoriale** )، والتي تباينت التشريعات المقارنة بشأنه بين مؤيد وبين معارض له، فما مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي ؟ وما موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ ؟ وإلى أي مدى يمكن إعتباره كآلية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود؟

يطبق النص الجنائي وفقا لهذا المبدأ على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنبى دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، وهذا خروجا عن مبدأ الإقليمية، مما يعني أن الدولة التي تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين عن جرائم مرتكبة خارج

1 - ان يكون موضوع الجريمة جنابة او جنحة ضد سلامة الجزائر كالجرائم المنصوص عليها من المادة 61 الى 69 من قانون العقوبات وهي جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجنابات والجنح المتعلقة بتزييف النقود أو الاوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر والمنصوص عليها من المادة 197 الى المادة 204 من قانون العقوبات وبهذا الخصوص يشترط النص ان تكون العملة او الاوراق المصرفية من العملات المتداولة قانونا في الجزائر.

2 - بالنسبة لمبدأ الشخصية فهي تخض لنص المادة 583-584 من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر: الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، ص 90-91.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

إقليمها، ولا تفسر بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع الجاني ارتكابه الجريمة بجنسيتها.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى مبدأ عالمية النص الجنائي الذي تبنته بعض التشريعات حاولت الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها إدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، فتبنت هذه الدول اتفاقيات عديدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة، منها إتفاقيات ثنائية خاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، واتفاقيات تسمح للدولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى<sup>2</sup> وبسبب التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة المتجاوزة حدود الدولة، ظهر تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، أفضى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول،<sup>3</sup> وتحت ضغط تطور الأحداث، وانتشار الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة، ونتيجة الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي، تبنت الجماعة الدولية عدة اتفاقيات، وأوجدت آليات متنوعة تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلام والأمن العالميين.<sup>4</sup>

### المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ عالمية النص الجنائي.

ساعدت العولمة على تطوير المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، من أجل تجاوز المصالح الاقتصادية إلى مختلف أنواع المصالح التي تهتم المجتمع الدولي بأسره، وقد اتخذ القانون الجنائي موقفاً حاسماً لمواجهة المساس بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي تجلّى في صورتين، الأولى متعلقة بالتجريم الدولي من خلال القانون الدولي الجنائي الذي

1 - عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 184.

2 - من هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13/12/1983 التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية والمشتبه في نقلها مواد مخدرة تفادياً للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن انتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، والاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بشأن المخدرات التي تنص على التزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم المكسيكي بخصوص قضايا المخدرات.

3 - أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 15 نوفمبر 2000، إتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب 22 أبريل 1998، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 21 ديسمبر 2010، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

4- أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية منها الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري 1969، الإعلان المتضمن الاعتراف بأهلية لجنة مكافحة التعذيب المنشأة بموجب المواد 21 و 22 من الإتفاقية في تلقي وفحص مراسلات دولة عضو ضد دولة عضو أخرى أو تلك المقدمة من طرف أو لفائدة الأفراد.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

يعتمد على القواعد الدولية بمصادرها المختلفة في التجريم والعقاب، والثانية، هي التجريم والوطني من خلال التشريعات الوطنية.

### المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية كبديل لمكافحة الجريمة.

لتخطي عقبة قصور القوانين الجنائية الوطنية، لم يكن للدول من خيار سوى الدخول في إتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لوضع تنظيم أمني وقضائي يحكم علاقة المكافحة والتعاون بينها، وكذلك الاسترشاد بما توفره بعض الإتفاقيات الإقليمية من معايير قانونية وإجرائية دولية بشأن مكافحة جرائم معينة، وعلى الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية الجزائري قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي والشخصية والعينية كمبادئ إحتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي إلا أن الجزائر تسعى إلى عقد عدة إتفاقيات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، غير أن هذه الإتفاقيات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

ساهمت الجزائر في إتمام العديد من الإتفاقيات الدولية حيث تم اعتماد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ (1998/04/22) والتي دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07<sup>1</sup> و بناء على اقتراح الجزائر، صدر قرار من مجلس وزراء العدل العرب، في دورته (19) بالجزائر، يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لزراعة الأعضاء البشرية و منع و مكافحة الاتجار، يهدف المشروع الى تنظيم عملية زرع الاعضاء البشرية سواء من الاحياء او الاموات عن طريق وضع اسس قانونية محددة لتنظيم هذه العملية واحاطتها بشروط واحكام تضع حدا للمعاملات غير القانونية وغير الصحية التي تؤثر سلبا على عملية زرع الاعضاء.<sup>2</sup>

1 - عرفت الإتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، وعرفت الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

2 - وضعت الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكانت الجزائر من الدول التي صادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 417 - 03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري حيث تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ، وصدت

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

بالإضافة إلى ذلك وبسبب معاناة شعوب العالم من ظاهرة الفساد الماسة من جهة بحق أفراد المجتمع، ومن جهة أخرى بمصالح الدولة، ولأنها أصبحت تشكل خطر حقيقي أخذت الدول في استنفاد طاقتها من أجل التصدي لها، وكان ذلك من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مراسيم رئاسية، فلم تكتفي هذه الاتفاقية بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق، وإنما مختلف الجرائم المماثلة سواء الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الداخلية أو الجرائم المستحدثة والمجرمة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية منها إتفاقية الاتحاد الإفريقي المعتمدة بمابوتوا في جويلية 2003.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فترجع جذور إنشائها إلى الدورة التاسعة والأربعين (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998، أين تم تشكيل فوج عمل لإعداد إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، ولقد تم اعتماد مشروع الاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها خلال انعقاد الجمعية العامة يوم 2000/11/15 كما اعتمدت البروتوكول الثالث (2001/05/31)، وبهدف تنسيق المواقف العربية بشأن أحكام هذه الاتفاقية تم عقد ندوة قانونية عربية بجمهورية السودان يومي 5 و 6 مارس 2002 لدراسة نتائج وأثار التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وتهدف الاتفاقية إلى تطوير التعاون الدولي للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لاسيما منها تبييض الأموال ومكافحة المخدرات،<sup>(2)</sup> وقد وقعت على الاتفاقية 147 دولة منها 11 دولة عربية من بينها الجزائر، وصادقت عليها 41 دولة من بينها ثلاث (03) دول عربية هي الجزائر، تونس و المغرب، كما وقعت الجزائر وصادقت على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية<sup>3</sup>

1- لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها دون رضا صاحبها جزاءات مناسبة لحماية للجسم الإنساني، راجع: د. فراق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، ص 129 وما بعدها.

2 - بمقتضى إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادر عليها يتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، أصدر المشرع الجزائري القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثالث- 2011، ص 520 وما بعدها.

3 - مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 و ذلك بناء على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية - الجريمة المنظمة- حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14 الموافق ل: 2004/11/10 و ذلك في المواد التالية : المادة 8 مكرر، المادة 37، المادة 40.

عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.
- بروتوكول متعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية (صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 165 المؤرخ في 8 يونيو 2004).
- بروتوكول متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال (صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003).

المطلب الثاني: بعض الجرائم التي تتطلب مبدأ عالمية النص الجنائي.

الفرع الأول: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة تزايد الإعتماد عليها في مجالات الحياة كافة، وبقدر ما أفرزته الوسائل التقنية الحديثة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، بقدر ما مهدت إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم بالغة الخطور<sup>1</sup> ألا وهي ( جرائم المعلوماتية ) لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات وهي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية وقد اكتنفها الغموض إلى حد القول أنها جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها.

غير ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية اختلفت بشأنها اراء الفقهاء وتضاربت فيها احكام القضاء أين طبقت النصوص التقليدية على مثل هذه الجرائم واعتبرته احكام اخرى سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص )<sup>2</sup>

وبسبب هذا القصور إستحدثت المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا نصوص عقابية لقمع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004.11.10 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وقد تطرق في المادة 394 مكرر إلى الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات،

1 - أنظر: الدكتور حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 العدد 53، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 06.

2 - أنظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008، ص 111.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

وسواء كانت الجريمة تامة أو شرع في ارتكابها ويتضح ذلك من خلال كلمة "أو يحاول ذلك"<sup>1</sup> أما في نص المادة 394 مكرر 1 فقد تطرق المشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام، ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت<sup>2</sup>.

وفي نص المادة 394 مكرر 2 تطرق المشرع إلى جريمة الإستيلاء على المعطيات عندما يقوم أي شخص عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السابق ذكرها<sup>3</sup>، أما الجزاءات المقررة بموجب القسم السابع مكرر فتتمثل في العقوبات الأصلية و هي عقوبة الحبس والغرامة، فقد نصت المادة 394 مكرر 4 على توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي، أما العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 394 مكرر 6 وتتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة والمحل أو أماكن الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وقد أورد المشرع ظروفًا تشدد في حالة الدخول والبقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب للنظام أو إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام،<sup>(4)</sup> وبموجب المادة 394 مكرر 5 جرم الإشتراك (سواء شخص طبيعي أو معنوي) في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية - بعقوبة الجريمة- وكان التحضير لهذه الجرائم مجسداً بفعل أو بعدة أفعال مادية.<sup>5</sup>

تدارك المشرع الجزائري القصور الوارد في معالجة الجرائم الالكترونية بالقانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الذي نص على تمديد تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفي نطاق الجرائم المعلوماتية قد يقع

- 1 - المادة 394 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.
- 2 - المادة 394 مكرر 1 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.
- 3 - المادة 394 مكرر 2 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.
- 4 - المادة 394 مكرر 6 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.
- 5 - المادة 394 مكرر 5 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

السلوك في مكان وتحدث نتيجة في مكان اخر، وفي هذا المجال انعقد الإختصاص لمكان إرتكاب السلوك أو مكان حدوث النتيجة، وتعد الجريمة المعلوماتية إذا تمت على شبكة الانترنت جريمة مستمرة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجريمة المنظمة.

وسع المشرع الجزائري في تعديله للمادتين 176 و 177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، في مجال تكوين جمعية الأشرار إلى الجنح، وأكد في المادة 177 مكرر 01 على مسؤولية الشخص المعنوية جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 176 ويعتبر ضمنا إعتبارها جريمة منظمة. وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 بناء على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة فنص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، 04-14 الموافق 2004/11/10 من خلال المادة 08 مكرر أين لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، وكذا المادة 37 حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما بالنسبة للمادة 40 فيجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وبعد التعديلات الأتي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة الخطيرة تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى تحت رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نص من خلاله على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في المادة 16 ق.إ.ج، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التفتيش والتحري إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 44 ق.إ.ج.

1 - معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2012، ص 105.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 ولكن إستثنى من ذلك جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما المادة 47 فقد أكدت على أنه لا يجوز التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا غير أنه في الجرائم السالفة الذكر يجوز التفتيش ليلا نهار، كما نص المشرع على تمديد التوقيف للنظر في نص المادة 51 الفقرة 03 ق إ ج، وكذا تمديد التوقيف تحت النظر في المادة 65 الفقرة 02 ق إ ج، وكذا إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 و 6 و 7 ق. إ. ج، وكذا في التسرب في نص المادة 65 مكرر 11.

### الخاتمة:

إن التهديد الذي تحدته الجرائم المستحدثة بإستهدافها لمصالح الدول وأمنها الوطني والاقتصادي، يستلزم آلية جديدة للتعاطي مع هذه الجرائم تختلف عن تلك الآلية التي توظف لمكافحة الجرائم التقليدية، فقد أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية، وبسبب ما أفرزته العولمة من مقومات ومنتجات ونظم معلوماتية أو اقتصادية جاء نوع جديد من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتيجتها الإجرامية سوى بضع دقائق، نتج عنها قصور القانون الجنائي أي أن النصوص الجنائية الوطنية تفقد أهميتها وقوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة، وهو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي، فالأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة، لكن القوانين الوطنية لا يمكن لها ذلك، كما أن القوانين الوطنية يفترض ألا تتنازع في نصوصها مع ما التزمت به الدولة من مبادئ قانونية دولية، لذا تظهر أهمية قيام الجهات التشريعية بمراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور ارتكاب الجريمة.

ومن أجل تخطي قصور القوانين الجنائية الوطنية، قامت الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لوضع تنظيم أمني وقضائي يحكم علاقة مكافحة والتعاون بينها، والأخذ بما جاء في الاتفاقيات الإقليمية من معايير قانونية وإجرائية دولية بشأن مكافحة جرائم معينة كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر (الحدود) الوطنية 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

## عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

يتبين من كل ما سبق أنه وجب إصلاح القانون الجنائي لتخليصه من عيوبه الراهنة واستعادة طبيعته المتميزة حفاظا على الضمانات ووظيفته الأصلية أداة للحد من العنف ولحماية المصالح الأساسية للمجتمع وأفراده، وينبغي أن يتقدم هذا الإصلاح في ثلاثة اتجاهات، الأولى يستلزم إستحداث مبدأ عالمية النص لمواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة، والثانية تعزيز نظام الضمانات الأساسية باعتبار ذلك شرطا لا غنى عنه لضمان فعالية القانون الجنائي، والثالثة إعادة الاعتبار إلى مبدأ الشرعية ومراجعة صياغة القانون الجنائي على أساس إقرار مبدأ دستوري يمنع وضع أي قاعدة قانونية متعلقة بالجرائم أو العقوبات أو الإجراءات الجنائية إلا في إطار تعديلات تشريعية.

### قائمة مراجع:

- 1- د احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، منشورات المركز العربي للعلوم الامنية، الرياض، 1999.
- 2- د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر) 1972 .
- 3- الدكتور حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 العدد 53، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 4- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثالث - 2011.
- 5- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 6- الدكتور علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 7- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008.
- 8- الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، الجزائر.
- 9- عثمانية خميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 10- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008.
- 11- الدكتور طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26 - العدد الأول- 2010.

عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة

- 12- سعادوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010.
- 13- د. فرقاك معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013.
- 14- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2012.
- 15- سعود بن عبد العزيز المريشد، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الأنظمة والمحاماة، العدد 15698، 2011، منشور على <http://www.alriyadh.com/642654>
- 16- الدكتور فتحي سرور، القانون الجنائي والعولمة، الجزء الأول، الأهرام قضايا وأراء، السنة 127، العدد 42961، 31 جويلية 2004، منشور على: <http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/7/31>
- 17- محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة، 2008، منشور على الدليل الإلكتروني <http://www.aljazeera.net>